

فتح المعين بشرح قرة العين

بالنسبة إلى القراءة المعتدلة وهو ضد الموافق ولو شك هل أدرك زمنا يسعها تخلف لإتمامها ولا يدرك الركعة ما لم يدركه في الركوع بسنة كتعود وافتتاح أو لم يشتغل بشيء بأن سكت زمنا بعد تحرمة وقبل قراءته وهو عالم بأن واجبه الفاتحة أو استمع قراءة الإمام قرأ وجوبا من الفاتحة بعد ركوع الإمام سواء أعلم أنه يدرك الإمام قبل رفعه من سجوده أم لا على الأوجه قدرها حروفا في ظنه أو قدر زمن من سكوته لتقصيره بعدوله عن فرض إلى غيره